

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 7 .

إذا علق الأمر بشرط وقلنا إن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار ففي المعلق بشرط وجهان .
أصحهما لا يقتضي التكرار .
ومن أصحابنا من قال يقتضيه